

(١) شرح كتاب الأطعمة من مختصر الكلام على بلوغ المرام -

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نبدأ ان شاء الله تعالى. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:00

اما بعد فاللهم احفظنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال قال الحافظ رحمه الله كتاب قال الشايخ الاصل في الاطعمة الحل قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:00:16

وقال ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال المؤلف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. رواه مسلم واخرجه من حديث ابن - 00:00:34 باسم بلفظ نهى وزاد وكل ذي نخلة من الطير. قال الشارح الحديث دليل على تحريم السباع المفترسة. كالاسد والذئب والنمل ونحوها. وقال ابو حنيفة كلما كل كل ما اكل اللحم. كل ما اكل. احسنت - 00:00:52

كل ما اكل اللحم هو سبع حتى الفيل والظبي والسنوف. قال الشافعي طيب هل الفيل يأكل اللحم المعروف ان الفيل لا يأكل الا العشب ما يأكل لحم نعم فادخاله هنا فيه اشكال - 00:01:10

اما الظبي والسنور ما في اشكال. السنور يعني تعرفون القط ؟ البسة الظبي لكن الظبي ورد فيه حديث خاص. نعم قال الشافعي وقال الشافعي رحمه الله يحرم من السباع ما يعجو على الناس - 00:01:28

يقصدون الظبي والثعلب بانهما لا يعودان. في دليل على تحريم ما يصيد بمخلبه من الطيور. وقول الجمهور قال ما لك يكره كل من الطيب ولا يحرم. الصواب ان نبقى مع ظاهر الحديث وهو مذهب الامام احمد. وهو ان كل سبعي - 00:01:44 يعني يأكل ويعدو بنابه فهذا يحرم يمسك الفريسة بنابه فهذا يحرم فان كان ظابط ذلك اكل اللحم ما في اشكال الان لو قال لنا قائل ان التمساح له ناب؟ نقول نعم له ناب ويمسك بنابه. اذا ليس لنا ان نأكل منه - 00:02:05

لا سيما وانه بري بحرى بخلاف الحيتان فهي بحرية فقط وكذلك ذي مخلب من الطير. طيب الدجاجة لها مخلب والحمامة لها مخلب لا يصيد بمخلبه. الدجاجة ما تصيد بمخلبة. تصيد بمنقارها. تأكل بمنقارها - 00:02:30

لذلك طيور البحر منقسمة الى قسمين طيور تصيد بمصالبها مثل الصقور وهذه ما يجوز اكلها وطيور تصيد بمناقيرها كالنورس النورس صدق شنو ها؟ ايه اذا يجوز اكلها هذا هو الضابط؟ كل طي طير اكل بمنقاره وصاد بمنقاره جاز اكله - 00:02:53

يعني ينقض على الفريسة فيأكل بمقاره اما الظبط باللحام وغير اللحم لا ينضبط لماذا لا ينضبط؟ ساضرب لكم مثال الان الدجاجة اما تأكل الديدان طيب هذى لحوم اترك هذا الان عند - 00:03:22

البقرة لو جاءت وقطعت لها اللحم لاكلت اللحم ها ها هذا ليس ضابط مستقيم كذلك الطيور الطيور لو جاءت وقطعت لها اللحم اكلت اذا هالضابط على ظاهر الحديث ذي ناب من السبى وذى مخلب من هل هذا على العموم؟ الجواب نعم على العموم. لم يأتي ما يخصه الا حديث في الظبط - 00:03:40

وهل حديث الظبط مقصود به هو الظبط السبعي؟ او الظبط الطيني كان شيخنا يقول شيخنا الشيخ صالح يقول المقصود بالظبط هو الظبط الطيني وهو ليس سبعيا نعم قال رحمه الله عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن

لحوم الحمر الاهلية واذن في - 00:04:09

لحوم الخيل متفق عليه في لفظ للبخاري ورخص قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية وفيه دليل على حل اكل لحوم الخيل. من روى هذا الحديث حرم رسول الله من روى - 00:04:36

متفق عليه يعني بخاري ومسلم يقول احد المشايخ كنت في مكان واذا برجلين متكلمين من المثقفين يقول ان لا بخاري ولا مسلم قرآن عندنا قرآن يقول فقلت لهم خلاص انا اريد ان اتعلم منكم هذا شيء ما سمعته - 00:04:52

ه؟ ولكم علي عزيمة لكم علي عزيمة يقول فناديت الجرسون قلت له تعال شوف هذولا هذان الرجال الكريمان ماذا يطلبان فقال انت اطلب لنا قال اطلب اطلب ان تطبخ لهم لحم حمار - 00:05:15

فغضب ايش ناكل لها محمار قال نعم انت ما تقولان ليس حرام الا ما في القرآن في القرآن ما فيه الا الحمار حرام يقول فقام مغضبين فقام مغضبين قال وهابي ايش هو؟ حديث يا اخي النبي صلى الله عليه وسلم حرم اكل لحوم الحمر الاهلية - 00:05:38

تبني تأكل انت الحمار روح اكتب ولماكروا الحمار الا الحمار شنسوي معك يقول ما في الا بخاري ولا مسلم تفهم القرآن على هواك الحديث صحيح فقد رواه علي ابن ابي طالب وغير واحد من الصحابة ان هذا الحديث كان في غزوة - 00:06:03

خبير نعم قال قد يقول قائل لماذا فرق الشارع بين الحمر الاهلية والحرم الانسية بعض العلماء يقول التفريق لاجل الركوب وهذا فيه نظر لانه لو كان لاجل الركوب. طيب البقرة تؤكل؟ مع ان البقرة يحرث بها. ولا لا - 00:06:24

طيب هذه ليست علة طيب اذا كنا كل يوم نذبح الابقار بعدين ايش اللي يحرث عليه على الاقل الحمير يوجد له مثال اخر وهو البغال والخيول. طيب الخيول مباحة - 00:06:47

مع انه يركب عليها اذا ليست هذه هي العلة؟ العلة وظحها للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية قال انها ركس وفي رواية رجس وفي رواية نجس. بس خلاص - 00:07:03

اما الحمر الوحشية فهي لا تأكل الا الاوراق الشجر بخلاف الحمر الاهلية فانها تأكل القذارات. تأكل روث الانسان تأكل روث الحيوانات والبهائم ونحو ذلك. نعم طبعا نجاسة الحمار ليست الا في لحمه. لا في لعابه ولا في جلده وشعره. انتبهوا - 00:07:19

نجاسة الحمار او نجاسة اي مأكول اللحم. خذها قاعدة. نجاست كل محرم غير مأكول اللحم يكون في لحمه يكون في لحمه وفي شحمه وفيما يخرج منه من بول او روث او جلده او شعره فهذا - 00:07:47

ليس فيه دليل على التحريم الا ما جاء من الخنزير فانه نجس كله. طيب والكلب؟ الكلب لعابه نجس بدليل الحديث اذا ولغ الكلب في انان احدكم. نعم - 00:08:10

شيخ الجالة آآ لعله سيأتي ذكر الجلاس يأتي في الحديث اللي بعد اربعة احاديث قال رحمه الله وعن ابن ابي اوقي رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه. قال الشارح رحمه الله تعالى - 00:08:28

الحديث دليل على حل الجراد. قال النwoوي هو اجماع. وقال ابن العربي ان جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر له قال الحافظ اذا ثبت ما قاله فتحريمها لاجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها. القاعدة ان ما اباحه الشارع فهو - 00:08:50

على الاصل جراد خروف دجاج اي شيء. ولكن اذا طرأ عليه طارى فيحرم للطارئين مثلا اعلنوا قالوا الدجاجة فيها شسم المرض انفلونزا الطيور خلاص الان يحرم لاجل المرض الموجود فيه - 00:09:10

قالوا البقر فيها جنون البقر الان يحرم للضرر الموجود. هذى مسألة اخرى لكن يبقى المباح مباحا متى ما زال الضرر جاز اكله نعم قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:31

فقبله متفق عليه. قال الشاعر الحديث دليل على حل اكل الارنب. ولا خلاف فيه ولا خلاف فيه. ومن كرهه فلا الى عنده على الكراهة والقول بان الارنب يحيض فكيف يجوز اكله؟ ايش علاقة الحيض بالأكل؟ طيب البقرة اذا ولد ولدت نفست - 00:09:53

يسيل منها الدم كم يوم؟ اللي عنده بقر يعرف هذا ها يومين ثلاثة ايام احيانا النفاس نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب - 00:10:15

النملة والنحله والهدده والسرد. رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان. قال الشارح حديث دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم اكلها وهو قول الجمهور. والفقهاء رحمهم الله الجمهور قعدوا قاعدة وهي ما حرم قتل - [00:10:35](#)

حرم اكله ترثاح ما حرم قتله حرم اكله لماذا؟ لانه ما تستطيع ان تصل الى اكله الا بالقتل فاما حرم القتل فكيف ستأكله؟ اذا النمل والنحل والهدد والسرد جاء في احاديث في تحريم قتلها اذا بناء على ذلك - [00:10:55](#)

لا يجوز اكلها نوع من انواع الطيور نوع من انواع الطيور آآ اشبه ما يكون من انتم دخلتوا المسجد الحرام فيه نوع من الطيور فلهذا هذا هو الصعود نعم واما الهدد معروف عندكم ها؟ ايه بس العامة تجيب بدع ها - [00:11:17](#)

ياكلونك؟ لا ما يأكلونه ليش طيب ما يجوز لا خذوها قاعدة اي شيء لا اه يذبح للاكل لا يجوز رميها. اي ذا روح اي ذروة؟ حتى لو اسد ما دام ما ت يريد اكله ما يجوز ترميه - [00:11:42](#)

سبع ذياب ما تدعى عليك ما يجوز ترميه. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق ان يضع هذا الحديث في باب الرمي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ ذات الروح غرضا - [00:12:03](#)

يعني مقصد للرأي ما يجوز الا لاجل الصيد وهو الاكل فقط نعم هذا يجب ان يعلم الناس هذا الحديث حديث آآ صححه ابن حبان هذا حديث صحيح. نعم. قال رحمة الله عن ابن ابي عمار رضي الله عنه انه قال - [00:12:20](#)

فقلت لجابر الضبع صيد هو؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. رواه احمد والاربعة صحيح البخاري وابن حبان قال الشاعر الحديث دليل على حل اكل الضبع. وهو مخصوص من حديث تحريم كل ذياب من السابع - [00:12:40](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:00](#)

قال انها خبيثة من الخبيثات. وقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال. اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف قال الشاعر اختلف العلماء في القنفذ وقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال مالك الشافعي يباح اكله قال المقنع وفي - [00:13:16](#)

اعلم والوبيل والستنة وسنور البر واليربوعي روایتان على كل حال بالنسبة لقنفذ هذا ورد فيه حديث ولو ضعيف فينبغي تركه. لا سيما وفيه اثار عن الصحابة واما بالنسبة للثعلب فالصحيح من ان الثعلب الصحيح - [00:13:36](#)

من اقوال اهل العلم ان الثعلب يصيد بنابه ويدخل تحت عموم السبعيات نعم قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاله والبانها - [00:13:56](#)

اخوجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذى قال الشارح الجلاله هي التي تأكل العذرة والنجاسات. وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة - [00:14:18](#)

ولابي داود ان يركب عليها وان يشرب البانها. والحديث دليل على تحريم الجلاله سواء كانت من الابل او البقر او الغنم او الدجاج. وكان ابن عمر كيسوا الدجاجة ثلاثة ايام ولم يرى مالك باكلها بأسا من غير حبس. وحمل الجمهور النهي عن التنزية. وقال في - [00:14:34](#)

في الاصح واختلفوا في اكل لحم الجلاله وشرب لبنها واكل بيضها. قال ابو حنيفة ومالك الشافعي يباح ذلك وان لم يبس مع استحبابهم حبسها وقراءتهم وكراهتهم لأكلها دون حبسها قال احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه - [00:14:54](#)

رواية واحدة عنه اختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم. وروي عنه ثلاثة ايام كالطيير. وهو الاظهر والثانية اسبوعنا يوما انتهى. قال في الاختيارات وما يأكل الجيف فيه روایتا فيه روایتان - [00:15:17](#)

روايتها الجلاله. احسن الله اليك. قال رحمة الله وما يأكل الجيف فيه روایتنا الجلاله. وعامة اجوبة احمد ليس فيها الذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث نهى رسول الله ان هذا النهي محمول على الكراهة - [00:15:35](#)

ما الدليل على ان هذا النهي محمول على الكراهة الدليل ما ثبت في البخاري من حديث ابي آا موسى الاشعري او من حديث ابي سعيد الخدري ان انه جيء بدجاجة - [00:15:52](#)

وضع الطعام فكف يده. تأملوا هذا الحديث في البخاري. فكف رجل يده فقال له ابو سعيد ما لك قال اني رأيتها تأكل شيئاً قدراً. ها رأيتها الان نتكلم عن هذه الدجاجة بعينها ولا لا؟ طيب - [00:16:08](#)

فقال ابو سعيد قد اكل على مائدة من هو خير منك اذا معنى هذا الكلام ان كونها تأكل الجاللة ليس دليلاً على التحرير فالنهي يكون للكراءه وتطييب النفس نعم قال رحمة الله عن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي. فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق - [00:16:30](#)

عليه قال الشارع حديث دليل على حل الحمار الوحشي وهو اجماع. نعم. قال وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت لاحظنا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فاكلاه متفق عليه - [00:16:55](#)

قال الشارع في وفي رواية الدارقطني ذبحنا. حديث دليل لا يحل في لحم الخيل. قال ابن التشنين الاصل في الابل النحر. وفي غيرها وجاء في القرآن في البقرة فذبحوها وفي السنة نحرها وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح ذبح ما ينحر - [00:17:11](#) جازه الجمهور هذا هو الصوم لأن المقصود ما قاله النبي ما انهر الدم فكل اذا انهر الدم بالنحر يجوز اكله. بالذبح يجوز له. الذبح هو امرار السكين وقطع الوجهين المربي - [00:17:31](#)

واما النحر فهو ان يطعن بالسكين في لبوته وهو آا الموجود في صدمة آا يعني اول النحر عند الصدر انحر بالسكين في لبوبة الجمل او البقر او كذا ثم يجره الى احد الجهات - [00:17:49](#)

فلا يقع معه قطع كل الاوداد او داج. كله جائز. لكن لا شك ان نحر الابل اخص وذبح ما عدا اه لا. قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه - [00:18:09](#)

الشارع الحديث دليل على حلية الضب وعليه الجمهور. نعم. عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طبيباً سأله رسول الله صلى الله عليه يا سلام عن الضفدع تجعلها في دواء فنهى عن قتلها. اخرجه احمد وصححه الحاكم. واخرجه داود النسائي. قال الشارح - [00:18:29](#)

الحديث دليل على تحريم قتل الضفادع. ويؤخذ منه تحريم اكلها والله اعلم. هذا فيه دلالة على ان الاسلام قد سبق هؤلاء الذين يسمون انفسهم بحقوقيين ويريدون المحافظة على البيئات. النبي صلى الله عليه وسلم نهى الطبيب ان يذبح ضفدع ليجعل منه دواء - [00:18:49](#)

تأملوا معي هذا الحديث هذا حديث عظيم على ان ما فيه روح ينبغي ان يحفظ. وان لا يهلك لاجل آا الا باذن من الشارع واذن الشارع لم يأتي في قتل الضفدع - [00:19:12](#)

نعم قال رحمة الله بالنسبة الفويسقات والمضرات موشقت مثل الفارة والصراصير ونحوها والمؤذيات اه التي تلدغ مثل العقرب والحياة فالقاعدة فيها ان كل ما يؤذى قتله جائز اذا خشي التعدي - [00:19:27](#)

يعني رأيت عقرب في البيت تقتلته و جاء في حيات على وجه الخصوص اه اذا رأيتم الحيات فاقتلوهن يعني في البراري. نعم. فانما سالمناهن منذ ان حاربناهم اذا الحيات تقتل على الاطلاق. اما اذا كانت في البيوتات - [00:19:56](#)

فان الحياة لا تقتل الا بعد التحذير ثلاثة ايام او ثلاث مرات اه تؤذنها بالخروج فان خرجن والا قتلتهن بعد ذلك طيب النملة في البيت بالبيت مثلاً البعض في البيت هذه الاشياء كلها ما دامت تؤذى يجوز قتلها. لكن لا يجوز تتبعها - [00:20:17](#)

يعني ما يصير تذهب الى بيت النملة وتحرقها وتقتلها. النملة لو دخلت بيتك وآا تلدغك جاز قتلها ولكن اذا انت تذهب الى بيتها وتحرقها وتقتل هذا ما يجوز. نعم تفضل يا دكتور - [00:20:44](#)

لا لا احنا نبغى نستفيد منكم اجسام مضادة نعم اه عشان نعم. هذه القاعدة فيها انه اذا كان متيقن انه دواء فحينئذ يجوز به اذا كان مباحاً يعني يتحقق في مباح - [00:21:02](#)

مثل حصان بقرة اما اذا كان يحقن في محرم الاكل ما يجوز يعني خنزير مثلا فهد مثلا قرد مثلا ما يجوز المراحل اللي هي اسمها المراحل التجريبية. نعم. حتى يصل الى التيقن. على - [00:21:48](#)

نعم المرحلة الثانية هو لازم كان القتل ليس مقصود لذاته وانما المقصود الوصول الى نتيجة الدواء فيجوز نعم لذلك العلما يقولون ان الرجل الطبيب هذا الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الضد عيجه لها في دواء - [00:22:16](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاه قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان هذه ليست بدواء وان الضفادع السامة ولا يستخرج منها الادوية وان تحججه ليس في محله. هكذا قال بعض الشرح نعم - [00:22:42](#)

في كتيب جميل جدا لشيخنا الشيخ محمد المختار الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء في السعودية اسمه المستحضرات الطبية الحديثة موقف الاسلام لا قال رحمه الله باب الصيد والذبائح قال الشارح رحمه الله الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع - [00:22:56](#)

قال الله تعالى اذا حلتكم فاصطادوه. وقال يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين لا تعلمونهن مما علمكم الله وكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب - [00:23:25](#)

قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع من اجري كل يوم قيراط. متفق عليه. قال الشارح دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها. الا ما استثنى من - [00:23:46](#)
الثلاثة وعلى من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه ولا يدخل في مثل هذا الان كالبماشية او صيد او زرع يدخل فيه كلاب البوليسية ونحوها. هذا امر ضروري الان نعم - [00:24:06](#)

قال من عدي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته وقد قتله ولم يأكل منه شيئا - [00:24:24](#)

ولم يكن ولم يكن منه فكه. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدرى ايهمما وان رميته سهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فقل ان شئت وان وجدته غريقا - [00:24:42](#)
الماء فلا تأكله. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. قال الشارح رحمه الله في الحديث المسائل الاولى انه لا يحل صيد الكلب المعلم الا اذا ارسله صاحبه من استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور. لانه ليس متعلم - [00:25:02](#)

ما دام من نفسه ينطلق معناها ما هو متعلم ويشرط في الكلب حتى يحل صيده ان يكون معلما كما قال الله مكلفين تعلمونهن مما علمكم الله. ومعنى الكلب المكلب هو المعلم - [00:25:20](#)

نعم. الثانية يستدل بعض العلماء بهذا بهذه الآية على ان العلم زين حتى الكلب ما دام معلما جاز اكل صيده نعم الثانية وجوب التسمية عند الارسال اذا ذكر. ولو نسي لم يجز ان يأكل من هذا الصيف - [00:25:36](#)

نعم الثالثة وجوب تذكرة اذا وجده حيا. فان ادركه وفيه بقية حياته فقد قطع مقومه او مرئيه او راح معه او اخرج حشوته فيحل بها ذكارة. قال النووي بالاجماع لا - [00:25:59](#)

الرابعة قوله وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكه. فيه دليل على انه لا يحل ما اكل منه الكلب الا بذكارة لانه انما امسك على نفسه وبه قال اكثر العلماء - [00:26:18](#)

الخامسة انه اذا وجد مع كلبه كلبا اخر وقد مات الصيد لم يحل. قال الحافظ محله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله مئمن ليس من اهل زكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الزكاة حل - [00:26:34](#)

السادسة اذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا بعد يوم او يومين او ثلاثة ولم يجد فيه الا اثر سهمي جاز اكله ما لم يتمتن السابعة اذا وجده غريقا في الماء لم يجز اكله لانه لم يتحقق انه مات من سهمه. قال في الاختيارات والتحقيق وان المرجع في تعليم الفهد - [00:26:50](#)

الى اهل الخبرة فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالاكل الحق به. وان قالوا انه يعلم يعلم بترك الاكل كالكلب القاضي يعني فيه

دالة على ان كل سبعي اذا جاز ان يؤنس ويصاد به يجوز سواء كان فهدا او كلبا او ذئبا او غير ذلك - 00:27:10

ا في اشكالية سألت شيخنا بزكريا رحمة الله سأله شيخنا ابا زكريا رحمة الله عن اباحة الكلب مع ان لعابه نجس ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب غسل مكان لعابه او صيده - 00:27:34

سبعين مرات واحدا هن بالتراب ما قال احد اذا ولغ الكلب في اباء احدكم يغسله سبعا احدا هن بالتراب طيب واذا صاد قال شيخنا لانه لكونه معلما يركض فاذا مسك الصيد لم يكن له لعاب - 00:27:57

اي فائدة ما وقفت عليها في الكتب يركض من شدة الركض يلهم ينقطع عنه اللعاب. فلا تجد اثر ذلك على الذبيحة نعم قال رحمة الله عن عديه رضي الله عنه انه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراب - 00:28:16

فقال اذا اصبت بحده اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل. رواه البخاري قال الشارح رحمة الله المعراب عصا عصا في طرفها حديد عصا في طرفها حديدة فما اصاب بحده فهو - 00:28:38

ما فهو ذكي وما اصاب بعرضه فهو وقيد. ذكي. ذكي وقيد. نعم احسن رأيك. قال وفيه دليل على انه لا يحل صيد المثقل اذا لم يجرح. يعني الان تأمل معي ان رجل عنده السهم هذا السهم الان - 00:28:58

السهم طرفة فيه حديدة فاذا اه رمى السهم اصبت بحده اللي هو المسلمون يعني دخل في في الصيد وخرطه اصاب بحده. قال فكل. قال اذا اصبت ارضه فقتل. يعني الرمية جاءت هكذا ضربت ها - 00:29:16

هكذا جاءت وضربت على الرأس في موضع يقتل يموت ما خرق؟ قال لا تأكله اذا العبرة في كونه خرق او لم يخف فان خرق كل وان لم يخرق لا تأكل. لماذا؟ لانه اذا لم يخرق فهو وقيد متredi. كانك انت اخذت صخرة ورميتها على رأسه ومات - 00:29:40

ما يجوز اكله نعم قال رحمة الله وابي ثعلب وعن ابي سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن. اخرجه المسلم - 00:30:03

قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على جواز اكل ما غاب عن الصيد اذا وجده ميتا ما لم ينتن. قال النووي النهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه الا ان كيف من الضرر فيحرم انتهى - 00:30:20

نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحام يعني لو ان انسان رمى غزال بسهل الغزال جرحت فهربت فبحث على اثارها بعد يومين او ثلاثة ايام وجدتها في احد البراري او الغابات - 00:30:34

ميتا وليس فيه اثر الموت الا اثر السهم ولم يتم جاز اكله اما اذا انتن او كان فيه اثر غير اثر السهم. لا يجوز اكله كان يغلب على ظنك انه سقط من عنو - 00:30:55

او غرق فيما نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندرى ذكرروا اسم الله عليه ام لا - 00:31:17

فقال سموا عليه انت وكلوه رواه البخاري. قال الشارح رحمة الله حدث دليل على انه لا يلزم ان تعلم التسليم تسمية بما يجلبه الاعراب نحو من عوام المسلمين. قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة المرأة - 00:31:31

ايها الصبي الاصل انه ما ذبحه المسلم فهو طيب لا تسأل انت سميت ولا ما سميت ما يجوز هذا التنطع. ولو غالب على ظنك انه ربما ما سمى سمي انت وكل هذا معنى الحديث. واما بالنسبة لذبيحة المرأة والصبي فالاجماع يجوز - 00:31:51

لماذا يجوز؟ سؤال الصبي ليس اهلا للتوكيل لأن الذبح ما هو عبادة الذبح طريقة شرعية لاباحة اللحم واباحة اللحم انما يتأنى بماذا؟ بانهار الدم فينهار الدم ان جاء من الصبي جاز - 00:32:12

ومن هنا نقول لو ان هناك الات حادة مثل منشار كهربائي ووضع رأس البقرة على المنشار الكهربائي فقطع فماتت هاي ذبيحة ما فيها اشكال نعم قال رحمة الله عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه - 00:32:31

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبث وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها تكسر السن وتتفقد العين. متفق عليه. واللفظ لمسلم. قال رحمة الله الخذف رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او السبابتين - 00:32:50

والابهام وفي الحديث النهي عن الخث يعني هكذا هذا معنى ياخذ حجر هكذا ويرمي به مثل ما الصبيان الصغار يلعبون بالحجر الصغير هذا شسمه؟ تيلة يرمي به هكذا ها هذا لا يجوز هذا منهى عنه لما ذكرنا منهى عنه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تصيد صيدا - [00:33:14](#)

ولا تنكوا عدوا يعني ما في فايدة لا هو تتعلم فيه الصيد ولا تتعلم فيه يعني ان كان عدو بل لكنها تكسر السن وتفقا العين هذى مضره نعم قال رحمة الله في الحديث النهي عن الخلف لانه لا فائدة فيه ويختلف منه المفسدة. قال النووي فيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال - [00:33:40](#)

العدو وتحصيله الصيد فهو جائز. من ذلك رمي الطيور الكبار بالمندق اذا كان لا يغسلها غالبا. فتدرك حية وتذكى فهو جائز انتهى. قال الحافظ والبندقة قال والحافظ البندقة معروفة تتخذ من طين. وتلبس فيرمي بها انتهى - [00:34:05](#)

هي عبارة عن مثل التيلة لكنها من الطين كانت تتخذ وترمى نعم قلت فاما البنادق الموجودة الان فهي مثل سهم القوس لأن لأن الرصاص الرصاصية تخزق الصيد وتهريق الدم نعم البنادق اليوم والمسدسات والرشاشات هذه كلها مثل مثل السهم لا شك ولا ريب نكل بعد الاذان ان شاء الله - [00:34:25](#)

نعم قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرق رواه مسلم. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على تحريم جعل الحيوان هدفا يرمي اليه. ها شفت - [00:34:51](#)

شلون؟ كل شيء فيه روح ما يجوز ان الانسان يتخرذ غرض. الا بقصد الصين ولو كان يعني شيئا اه لا تزيد اكله ما يجوز. نعم. قال رحمة الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت - [00:35:18](#)

حتشاة بحجر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري. قال الشارح الحديث دليل على صحة تلبية وعلى صحة التذكرة بالحجر الحاد اذا فرأ الاوداج وفيه دليل على تصديق الاجير فيما اؤتمن عليه حتى يتبيّن منه - [00:35:35](#)

ودليل الخيانة لأن في الحديث انها كانت امة راعية لفغم سبدها فخشيت على الشاة ان تموت فكسرت الحجر وذبحت به ويؤخذ منه جواز التصرف المودعي لمصلحة بغير اذن المالك. يعني الحجر الحجر وال الحديد والخشب اي شيء. اي - [00:35:55](#)

اذا قطع الوجهين فهذا يجوز اكله ما دام ما نار الدم فكله الا خلا كما جاء في الاحاديث خلا الظفر والسن كما سيأتي في الحديث اللي بعد. نعم قالوا عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظهر. اما السن فعظم اما الظهر فمدى ابشهة متفق عليه. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه يجزي الذبح. لكل محدد من الحديد والخشب والقصب وغيرها من الاشياء المحددة - [00:36:36](#)

الا العظم الظفر. وقال ابن المنذر اجمع على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين واسال الدم حصلت الذakaة نعم قال رحمة الله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا. رواه مسلم - [00:36:56](#)

قال الصبر قال الشارح الصبر الحبس والحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبرا وهو امساكه حيا ثم يرمي حتى يموت. قال الشوكاني ويحرم تعذيب الذبيحة والمثبت بها. واذا تعذر الذبح بوجهه جازت طعن والرمي وكان ذلك كالذبح. وقال - [00:37:21](#)

البخاري باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. واجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما اعجز من البهائم مما في ما في يديه فهو كالصيد وفي بغير تردد في بئر من حيث قدرت عليه فذكه. ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة. ثم - [00:37:41](#)

ذكر حديث رافع بن خديج في قصة البعير الذي نت فرماده رجل بسهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل او ابد ابي وحش اذا غلبه منها شيء فافعلوا به هكذا وفي لفظ ان لهذه البهائم. يعني بالنسبة لقتل الدواب صبرا - [00:38:01](#)

الاصل ان الانسان يذبح الذبيحة بالسكين. اما ان يرميه وييلعب به ثم يذبح هذا ما يجوز محرم كذلك الدواب التي لا تؤكل لا يجوز صبرها. الصبر من معاني الصبر ايضا جبسها حتى تموت. هذا ما يجوز - [00:38:20](#)

لا يجوز للانسان ان يحبس كلبا حتى يموت جوعا او عطشا او يحبس هرة او يحبس اسدما ما يجوز هذا ولو كان غير مأكل اللحم. نعم وعن قال وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا -

قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليرد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم. قال الشارح رحمة الله قوله
كتب الاحسان اي اوجبه قال الله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين. ومعنى احسان القتلة - 00:38:58

ان يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب. واحسان الذبحة في البهائم ان يرفق ان يرافق بالبهيمة. وان يوجهها الى القبلة ويسميه ويكبر
ويقطع الحلقوم الوجين ولا يسلخها حتى تبرد. ومن الاحسان الا يربها السكين - 00:39:18

ومن الاحسان ان يحد السكين اما ما يفعله اليوم في الغرب وغيرهم انهم يصعقون الدابة بالكهرباء صعقا وبعد صعق بعد صقر هذا
تعذيب محرم نعم قال رحمة الله عن شداد ابن وعن شداد عن ابي سعيد قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين - 00:39:36

اذا كانت امه رواه احمد وصححه ابن حبان قال الشارع الحديث دليل على الجنين اذا خرج بطن امه ميتا فهو ذكاة وبعد ذكاتها
 فهو حال لانه تابع لامه فاذا امه قد ذبحناه فهو يعتبر ذبح له. نعم. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال - 00:40:02

المسلم يكفيه اسمه. فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسمى ثم ليأكل اخذوا الدار قطني وفي راو في حفظه ضعف. وفي اسناده
محمد ابن يزيد ابن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. اخرجه عبد الرزاق بسند سعيد ابن عباس - 00:40:25

وقوف العقوف عليه. ولو شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حال ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر. ورجاله تكون
قال الشارح اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة. فقال بعضهم لا تباح الذبيحة اذا ترك التسمية عمدا او سهوا. وقال -
00:40:43

بعضهم تباح ولو تركها عمدا. قال بعضهم تحرم اذا تركها سهوا. وهذا قوله الراجح وقد قال الله تعالى ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا واتخطأنا. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع الامة الخطأ والنسيان وما الشكر هو عليه - 00:41:04
وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وبالله التوفيق. هذا هو الصحيح ان الذبيحة اذا تركت
التسمية عليها قصدا فلا تؤكل لأن الله يقول ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه. اما اذا نسيه المسلم - 00:41:24

فان ذلك لا يضر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:44